الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف-إخاء-عدل
الوزارة الأولى
التأشرة: م ع ات ت ن ج ر 164 - 2019

مرسوم رقم..... /و.أ/ يتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد وشروط ممارسة واعتماد المهن البحرية

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري،
وبعد الاطلاع على:
- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و2017؛
- القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المعدل بالقانون رقم 2015 - 038 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2015 المتضمن مدونة البحرية التجارية،
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 2018-292 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين الوزير الأول، - المرسوم رقم 2018-296 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 05.99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 المتعلق بشروط مزاولة واعتماد المهن البحرية،
- المرسوم رقم 2017-0211 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 04 يوليو 2019

يرسـم

المادة الأولى:
تتشكل اللجنة الاستشارية لاعتماد المهن البحرية المنشأة بموجب المادة 549 من القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية على النحو التالي:

- مدير البحرية التجارية، رئيسا
-الأعضاء:
-ممثل لوزارة التجارة،
-المدير العام للميناء المعني أو ممثل عنه،
-رئيس الاتحادية المهنية المعنية أو ممثل عنه،

-ثلاثة ممثلين للمهن البحرية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا حسب طبيعة الاعتماد المطلوب.
يمكن لرئيس اللجنة ان يدعو أي شخص له خبرة بالشؤون البحرية وتكون لمشاركته فائدة في اشغالها.
تتولى مديرية البحرية التجارية كتابة اللجنة.

المادة 2:
يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية باقتراح من الوزارات والهيآت والمنظمات المعنية.

المادة 3:
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك.
يدعو الرئيس اللجنة للانعقاد اما بطلب منه او بطلب من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 4:
يحدد النصاب المطلوب لعقد اجتماعات اللجنة بنصف اعضائها
وفي حالة عدم الحصول على النصاب تستدعى اللجنة للانعقاد من جديد في اجل يتراوح بين خمسة عشرة يوما وشهر، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تعرض اراء اللجنة على الوزير المكلف بالبحرية التجارية لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 5:
تدرج اعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال الى كافة الأعضاء
تدون هذه المحاضر بسجل خاص تمسكه مصالح البحرية التجارية.

المادة 6:
تعتبر المهن الممارسة من طرف الأشخاص الاعتباريين او الطبيعيين حسب المرسوم الحالي هي:
الناقل البحري، وكيل إيداع السفن، وكيل إيداع الحمولة، سمسار البحر والخبير البحري على التوالي، كل حسب تعريفه طبقا لأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 7:
يعتبر كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاضع للقانون الموريتاني، حرا في ممارسة مهنة بحرية إذا استوفى:

1.1- المتطلبات العامة للقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية والكفاءة المهنية والأخلاقية؛
2.1- الشروط الخاصة التي يفرضها هذا المرسوم والنظم الاخرى التي تحكم تنظيم هذه المهن.

وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الأجانب الطبيعيين والاعتباريين اذا كانوا مرخصين بموجب معاهدات دولية أو اتفاقيات ثنائية مبرمة بين موريتانيا وبلدانهم الأصلية.

المادة 8:
يمكن ممارسة المهن المنظمة بموجب هذا المرسوم بصفة منفصلة أو مجتمعة. يحدد عند الحاجة المقرر المشار اليه في المادة 9 اسفله حالات التعارض الممكنة.

المادة 9:
دون المساس بترتيبات المادة 7 أعلاه، فإن شروط الحصول على اعتماد ممارسة مهنة بحرية هي:
1- إلزامية انشاء شركة خاضعة للقانون الموريتاني باستثناء مهنة خبير بحري التي يمكن مزاولتها من طرف شخص طبيعي؛
2- اثبات وجود رأس مال اجتماعي طبقا لأحكام مدونة الاستثمار؛
3- تقديم الوثائق التالية:
-وثيقة تؤكد القيد في السجل التجاري؛
- النظام الأساسي للشركة؛
- محضر الجمعية العامة الأخيرة أو الجمعية التأسيسية؛
- مخالصة للإتاوة السنوية للاعتماد والتي سيحدد مبلغها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية؛
-بالنسبة للشركات خفية الاسم، تقديم نسخة من المداولات التي عين بموجبها المدير العام أو الإداري المنتدب، بالإضافة إلى تصريح يحدد هوية وجنسية أعضاء مجلس الإدارة؛
-بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، تقديم نسخة من المداولات التي بموجبها تم تعيين المسير أو المسيرين غير المحددين في النظام الداخلي، بالإضافة إلى تصريح يحدد هوياتهم وجنسياتهم؛
-كل وثيقة أخرى مفيدة تمكن من التأكد أن صاحب الطلب يستجيب للضمانات الضرورية؛
سيتم تحديد الشروط الخاصة لممارسة كل مهنة بحرية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 10:
يلزم صاحب الطلب بإيداع كفالة مصرفية سيحدد سقفها بمقرر، أو الحصول على عقد تأمين صادر من شركة تأمين معتمدة، تغطي المخاطر المهنية حسب طبيعة المهنة.

يجب أن يتضمن الملف نسخة من عقد التامين أو من الكفالة المصرفية:
-عند التقدم بطلب الاعتماد؛
- خلال الشهر الموالي لبداية السنة المدنية الجديدة.

المادة 11:

1- يحال ملف طلب الاعتماد للجنة الاستشارية
2-تعطي اللجنة رأيها خلال 15 يوما بخصوص:
2.1- كل طلب أو تمديد للاعتماد من أجل ممارسة مهنة بحرية؛
2-2 العقوبات المترتبة على كل شخص خالف الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه المهن؛

2.3- كل قضية يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يرفعه لها و مرتبط بممارسة هذه المهن.

المادة 12:

1- ينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.
2- لا يمكن رفض الاعتماد الا:
1.2- الأسباب الناجمة عن عدم مطابقة الترتيبات القانونية أو التنظيمية، أو
2.2- عندما يثبت أن صاحب الطلب يتجاهل عن عمد الالتزامات المفروضة عليه،
3.2- إذا بدا، بعد تطابق أراء اللجنة الاستشارية بخصوص مهنة معينة، أن حجم النشاطات لا يبرر منح اعتماد جديد.

المادة 13 :

1-الاعتماد شخصي ولا يمكن التنازل عنه ولا نقله أو تأجيره.
2-عندما يتعلق الأمر بشخصي اعتباري، يمنح الاعتماد باسمه.

المادة 14:

1-تحتفظ مصالح مديرية البحرية التجارية بسجل يتضمن قائمة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعتمدين لممارسة مهنة بحرية ما.
2-كل تعديل في النظام الأساسي، أو في تشكيلة مجلس الإدارة، أو كل تغيير للأشخاص المخولين بتمثيل الشركة، يجب أن يكون محل إشعار فوري لمدير البحرية التجارية الذي يرفعه الى اللجنة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 15:

يتم منح الاعتماد من أجل ممارسة مهنة أو عدة مهن بحرية في ميناء معين.

المادة 16:

خلال فترة الاعتماد وبصفة سنوية أو بطلب من مدير البحرية التجارية يلزم المستفيد بتقديم كل المبررات التي تثبت بقاءه مطابقا للشروط اللازمة للاعتماد.

المادة 17:

1-يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات.

2-يتم تجديد الاعتماد بطلب من المستفيد.

المادة 18:

يمنح توسيع الاعتماد نحو مهام أخرى بنفس شروط الاعتماد نفسه. على مقدم الطلب، في هذه الحالة، أن يستوفي الشروط اللازمة لممارسة المهنة البحرية المطلوبة.

المادة 19:

عندما لا يكون بمقدور المستفيد من الاعتماد مواصلة ممارسة المهنة، يتخذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية، طبقا للترتيبات النظامية، كل التدابير الاحترازية الهادفة إلى ضمان السير الطبيعي لعمل الشركة.

المادة 20:

1-يمكن سحب الاعتماد بقرار من الوزير، بصفة مؤقتة أو نهائية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية، وذلك لأحد الأسباب التالية:

1.1- إدانة المستفيد بأية مخالفة للإجراءات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة،

1.2- الإفلاس أو التصفية القضائية للمستفيد من الاعتماد،

1.3- انتفاء أحد شروط الحصول على الاعتماد،

1.4- وقف النشاط لأكثر من سنة،

1.5- مخالفة النظم القانونية البحرية،

2-يجب على قرار تعليق الاعتماد الذي يتخذه الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يحدد الفترة التي لا يمكن أن تزيد على سنة.

3-كل قرار بالسحب أو التعليق يجب أن يبرر ويبلّغ للمعني بالاعتماد.

4 -غياب عقد التأمين او الكفالة المصرفية المنصوص عليهما في المادة 10 أعلاه قد يؤدي، كتدبير احترازي وبتقدير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، إلى إغلاق مؤقت للشركة أو منع ممارستها للمهنة. في هذه الحالة، لا يمكن إعادة فتحها، أو لا يمكن رفع المنع عنها إلا بعد تقديم عقد التأمين أو الكفالة المصرفية.

المادة 21:

تعتبر ممارسة أي مهنة بحرية غير شرعية إذا تمت:

1- دون اعتماد مسبق،

2- باعتماد مستأجر أو متنازل عنه أو محول،

3- دون كفالة مصرفية أو عقد تأمين إذا كانت مطلوبة،

4- وجود تعليق مؤقت أو سحب للاعتماد.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 22:
تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 23:
يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ.....

18 JUIL 2019

محمد سالم ولد بشير

وزير الصيد والاقتصاد البحري

يحيى عبد الدايم

التوزيع:

و ا ع / ر ج	2
و ا ع ح	2
و ص ا ب	15
و ت ص س	02
الأرشيف	02
ج ر	02

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION